مجلة المجمع

العدد : ١٩٣ الموافق في جمادى الأولى ١٤١٨ هجري ١٩٩٧/١٠ ميلادي

قرارات الدورة العاشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة	بقلم : مجلس المجمع الفقه الإسلامي بجدة

نشرنا في العدد السابق من الرائد الجزء الأول من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي عقد دورته العاشرة في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق لِـ ٢٨ حزيران/يونيو إلى ٣ تموز/يوليو ١٩٩٧ م.

وقد تناول الجزء الأول القرار المتعلق بالمفطرات في مجال التداوي ، والقرار بشأن الذبائح . وفي هذا العدد ننشر ما تبقى من القرارات.

قرار رقم ١٠٠/٢/١٠ د : بشأن الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق لِـ ٢٨ حزيران/يونيو إلى ٣ تموز/يوليو ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري ، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى ، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء ، انتهى إلى ما يلي :

مقدمة :

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه غاية التكريم فقال عزّ من قائل { **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** }[الإسراء:٧٠] زينه بالعقل ، وشرفه بالتكليف ، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها ، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: { **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم** } [الروم:٣٠] ، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، وصونها من كل تغيير يفسدها ، سواء من حيث السبب أم النتيجة ، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أتتهم

فاجتالتهم عن دينهم... إلى قوله : وأمرتهم أن يغيروا خلقي » .

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم ، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطبا إياه في آيات عديدة: { **أفلا يرون** } ، { **أفلا ينظرون** } ، { **أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة** } ، { **إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** } ، { **إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون** } ، { **إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب** } ، { **اقرأ باسم ربك الذي خلق** }...

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي ، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. لكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة ، لتمرر المباح وتحجز الحرام ، فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم . ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها ، فلا يتخذ حقلاً للتجريب ، ولا يعتدى على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه ، ولا يؤدي إلى خلخلة الهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر ، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ . وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه ، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال .

تعريف الاستنساخ :

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان . فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البويضة ، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة ، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة التكاثر . فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً متكاملاً بإذن الله . وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً ، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص . فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان . وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح ، فتولدت منها توائم متماثلة . ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان . وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو

التنسيل ، لأنه نسخاً أو نسائل متماثلة ، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير .

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل ، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية ، وإيداعها في خلية بويضة منزوعة النواة ، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر . فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله . وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم " النقل النووي " أو " الإحلال النووي للخلية البويضة " هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة " دوللي " على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل ، لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة . ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية ، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان .

فالاستنساخ إذن هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء .

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خَلقاً أو بعضَ خلق ، قال الله عز وجل : { **أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار**} [الرعد:١٦] ، وقوله تعالى : { **أفرأيتم ما تمنون ❋ أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ❋ نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين ❋ على أن نبدل أمثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون ❋ ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون** }[الواقعة ٥٨-٦٢] . وقوله سبحانه : { **أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين ❋ وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم ❋ قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ❋ الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً فإذا أنتم منه توقدون ❋ أو ليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ❋ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون** }[يسن:٧٧-٨٢] . وقوله تعالى : { **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ❋ ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ❋ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** }[المؤمنون:١٢-١٤]

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع ، قرر ما يلي :

أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر

البشري .

ثانياً : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الورثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدارَ القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية ، وضبط مصطلحاته ، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعاً : الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً : الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري ، وفق الضوابط الشرعية ، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره ، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا ، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام ، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف ، استجابة لقول الله تعالى : { **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** }[النساء:٨٣].

والله أعلم

قرار رقم : ١٠٢/٤/د ١٠ : بشأن بطاقة الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م)

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان ، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين ؛ قرر ما يلي :

أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

ب-تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها ، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات .

ج- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي بما يلي :

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها ، ويكشف عن ماهيتها ، وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره ، بحيث يترسخ لفظه ومعناه ، خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية ، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية ، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية ، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية .

ب- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم ، في حدود الأحكام الشرعية ، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني ، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك .

والله أعلم

قرار رقم : ١٠٣/٥/د ١٠ : بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية ، وبعد المداولة التي دارت حول الموضوع ؛ قرر :

- تكليف لجنة للنظر في موضوع التوصيات المعدة بشأن دور المرأة المسلمة في التنمية ، تشكلها الأمانة العامة للمجمع وتعرض نتائج أعمالها في دورة لاحقة إن شاء الله تعالى.